

منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 29/4119/206

31 مايو/أيار 2016

المغرب: استمرار سجن أحد ضحايا التعذيب بالرغم من مطالبة الأمم المتحدة بالإفراج عنه فوراً

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه يجب على السلطات المغربية أن تنفذ قرار الفريق الاممي العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بالإفراج فوراً عن علي عراس، وتقديم تعويض كافٍ له. وقد مرت نحو ثلاثة سنوات منذ أن خلصت الهيئة الأممية إلى أن علي عراس قد أدين إثر محاكمة جائرة استندت إلى "اعترافات" انتزعت تحت وطأة التعذيب.

ويذكر أن علي عراس الذي يحمل الجنسية البلجيكية والمغربية، يقضي حالياً حكمًا بالسجن لمدة 12 سنة، صدر ضده إثر محاكمة جائرة لما رُعم عن ضلوعه في عصابة إجرامية والتوسط لتهريب أسلحة لها. وقد استند حكم الإدانة إلى اعتراف قال إنها انتزعت منه تحت وطأة التعذيب. وفي سبتمبر/أيلول 2012، قام مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. منديز، بزيارة علي عراس في السجن ومعه خبير في الطب الشرعي، حيث وجد الخبير على جسد علي عراس آثار تعذيب تتفق مع أقواله.

وفي العام الماضي، دخل علي عراس في اضراب عن الطعام استمر 72 يوماً، لمطالبة السلطات المغربية بالإفراج عنه وللتذيد بعدم توصل محكمة النقض في المغرب إلى قرار بخصوص طلب كان قد تقدم به قبل أربع سنوات لنقض حكم الإدانة الصادر ضده. وينظر أن محكمة النقض هي أعلى محكمة في المغرب، ولها صلاحية إلغاء الحكم الصادر ضد علي عراس أو تأييده أو إحالة القضية لإعادة المحاكمة. وتنص المادة 546 من قانون المسطرة الجنائية على إلزام محكمة النقض بالبت في طلبات النقض المقدمة من المتهمين المعتقلين في غضون ثلاثة أشهر من تلقي طلب النقض. هذا، وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات المغربية أن تكفل قيام محكمة النقض بالبت في قضية علي عراس على وجه السرعة.

وفي مايو/أيار 2014، وبعد يومين من توصل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن المغرب قد انتهك أحكام الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أعلنت السلطات المغربية أنها سوف تفتح تحقيقاً بخصوص ادعاءات علي عراس حول تعرضه للتعذيب. وفي نهاية عام 2015، أبلغ محامو علي عراس أن التحقيق قد أغلق. وفي فبراير/شباط 2016، خلص المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب إلى أن فحص الطب الشرعي الثاني الذي أجري على عراس في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، في إطار التحقيق بخصوص ادعاءات تعرضه للتعذيب، لا يتناسب مع أحكام أساسية في "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة" (بروتوكول استانبول).

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المغربية إلى اتخاذ جميع الخطوات الازمة التي تكفل الالتزام الفعال بقرار اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب الصادر في عام 2014 بخصوص علي عراس، وذلك بإجراء تحقيق مستقل ونزيه بخصوص ما ادعاه من تعرضه للتعذيب، بما في ذلك إجراء فحص طبي شرعي يتناسب مع أحكام "بروتوكول استانبول". وينبغي أن يُقدم إلى ساحة العدالة كل من توفر ضدهم أدلة كافية يُعتد بها على مسؤوليتهم عن أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. كما يجب أن تكفل السلطات المغربية معاملة علي عراس معاملة إنسانية وحمايته من التعرض لمزيد من المعاملة السيئة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2015، نشرت لجنة دعم علي عراس فيديو صور في عام 2012، بحسب قول علي عراس، بعد زيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب. ويظهر علي عراس في الفيديو وهو يتحرك بعناء، بسبب إصابات قال إنها ناتجة عن الضرب، مضيفاً أنه تعرض للضرب على سبيل الانتقام بسبب حديثه مع خبير الأمم المتحدة. وقد طلبت منظمة العفو الدولية من أحد الخبراء تقييم الفيديو، وخلص إلى أن الإصابات التي يعاني منها علي عراس كانت بشكل قاطع لا ليس فيه نتيجة اعتماد حديث بهراوة أو بأداة مشابهة، والأرجح أنه تعرض لذلك وهو مكبلاً. وقد قام مسؤولون من الفرقa الوطنية للشرطة القضائية بزيارة علي عراس في السجن بعد نشر الفيديو، ولكن محامييه لا يعرفون إن كان قد فُتح تحقيق بهذا الصدد.
انتقادات موجهة إلى إسبانيا وبلجيكا

في يوليو/تموز 2014، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن إسبانيا قد خالفت التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك لقيامها بتسليم علي عراس إلى المغرب في ديسمبر/كانون الأول 2010، بالرغم من تحذيرات الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية بأنه سيكون عرضةً للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وللتعذيب والمحاكمة الجائرة. وطلبت اللجنة من إسبانيا منح علي عراس تعويضاً كافياً، واتخاذ جميع التدابير الممكنة للعمل مع السلطات المغربية على ضمان حُسن معاملة علي عراس في المغرب. وفي عام 2015، أعربت اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها بشأن تسليم علي عراس، وطالبت إسبانيا بالتحقيق في ادعاءاته بال تعرض للتعذيب. هذا، وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الإسبانية إلى تنفيذ هذه التوصيات.

وفي الوقت نفسه، لم تقدم السلطات البلجيكية لعلي عراس مساعدة قنصلية حتى الآن. وكان علي عراس، باعتباره يحمل الجنسية البلجيكية والمغربية، قد طلب من السلطات البلجيكية على مدى سنوات أن توفر له مساعدة قنصلية، ولكنها أبدت في بادئ الأمر عدم استعدادها لتوفير هذه المساعدة بسبب جنسيته المزدوجة. وفي سبتمبر/أيلول 2014، أمرت محكمة استئناف بروكسل السلطات البلجيكية بتوفير هذه المساعدة، فطلبت من السلطات المغربية عدة مرات أن تسمح لها بزيارته، ولكنها لم تلتقي رداً. وبالرغم من ذلك، تقدمت السلطات البلجيكية في الوقت نفسه بدعوى إلى محكمة النقض البلجيكية للطعن في قرار محكمة استئناف بروكسل.

وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات البلجيكية أن تتخذ جميع الخطوات الازمة التي تكفل منح علي عراس مساعدةً قنصلية فعالة، والتوصل إلى قرار بشأن الطلب المقدم منه إلى محكمة النقض في المغرب لنقض حكم إدانته، وهو القرار الذي تأخر عن موعده كثيراً.

معلومات إضافية

لا يزال علي عراس معتقلاً في المغرب منذ 14 ديسمبر/كانون الأول 2010، عندما أعيد قسراً من إسبانيا. وقال علي عراس إنه احتجز بمعرض عن العالم الخارجي وتعرض للتعذيب طوال 12 يوماً أمضاها في معتقل سري تديره المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني في مدينة تمارة.

وفي سبتمبر/أيلول 2014، سلمت منظمة العفو الدولية مناشدةً عالمية، تحمل توقيع 216500 شخص، إلى وزير العدل والحرفيات المغربي، تدعوه إلى تنفيذ قرار الفريق الأممي العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، والذي يقضي بفتح تحقيق مستقل ونزاهي بخصوص ادعاءات علي عراس تعرضه للتعذيب. وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، مع حلول الذكرى الخامسة لإعادته القسرية إلى المغرب، نشر علي عراس رسالـة أـعرب فيها عن شـكره لـكل من بـعثـوا إـلـيـه بـرسـائـل تـضـامـنـ، لأنـهم منـحـوه الـقدـرة عـلـى الصـمـود وـالتـشـبـثـ بالـأـمـلـ.

وكان وزير العدل والحرفيات المغربي قد أعلن، في سبتمبر/أيلول 2013، أن لدى السلطات المغربية خططاً لإصلاح النظام القضائي، بما يتماشى مع الضمانات الجديدة لحقوق الإنسان الواردة في دستور عام 2011، ومن بينها حماية حقوق المعتقلين وضمان الحق في المحاكمة العادلة. وفي مايو/أيار 2014، أصدر وزير العدل والحرفيات مذكرة تتضمن توجيهات إلى أعضاء النيابة والقضاة تحثهم على إصدار أوامر بإجراء فحوص طبية إذا تلقوا بلاغات بشأن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد قدّمت منظمة العفو الدولية توصياتها بخصوص مشروع القانون لتعديل قانون المسطرة الجنائية، والذي كشف النقاب عنه في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، وذلك خلال اجتماع رفيع المستوى مع وزير العدل والحرفيات المغربي، عُقد في مارس/آذار 2016.

للحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالمركز الإعلامي لمنظمة العفو الدولية، في لندن
بالمملكة المتحدة

الهاتف: +44 (0) 77 7847 2126 أو +44 20 7413 5566

البريد الإلكتروني: press@amnesty.org

تويتر: @amnestypress

International Secretariat, Amnesty International, 1 Easton St., London WC1X 0DW, UK

www.amnesty.org